كان بعرفة وما بعد اولى المغرب والعشا فان تركه
بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو
وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه
كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلف الرواية في
المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
جميعا كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر
والاخفاء متعذر وعن الكثير غير متعذر وما تصح
به الصلاة كثير غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث
ايات عندهما ولو جهر في التسمية والتعوذ والتامين
لا يجب عليه سجود السهو كذا في المرغيناني وانما
قيدنا في بيان الوجوب بقولنا اي جهرا الامام
ومخافته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو
مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان
في صلاته جهرا وخافت واما في السرية فجهر

المنفرد

المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه
فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن
انه امام فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان يلزمه
سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي
لعدم وجوب السهو في الامام ايضا بما روى ابو قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين
احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود
ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة
الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراءة
مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة نفسه وهذا عند
الهندواني ومحمد بن الفضل فان مجرد حركة اللسان

Copyright © King Saud University